لكنهم يأخذون في المهر من نصف درهم إلى درهم وإذا خرجوا إلى الرستاق ولهم أن يأخذوا ما
كل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم هكذا وضعه الانقياء الكبار وهي أصول جمع
من الحسم في كتاب أدب القاضي وكذا الإمام العتابي في أدب القاضي إذا عقد عقد البكر فله دينار
وإن عقد عقد الثيب فله نصف دينار ويحل له ذلك إن كان لهم لي من تتمة مجمع الفتاوى
ذكر في المحيط إذا أراد القاضي أن يكتب السجل يأخذ على ذلك أجرًا وكذا الوثيقة القسمة ولو أخذ
الألف مباشرة جاز أخذ الأجرة وفي المحيط يجوز للقاضي أن يأخذ الأجرة للسجلات والمحاضر
والوثائق وما قيل في كل ألف من الثمن خمسة دراهم لا نقول به أحد ولا يليق بفقه أصحابنا
وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وإنما يجب أجر مثله بقدر عمله كما يستأجر النقال والحكاك
بأجر كثير ومن مشقة قليلة. واختلف العلماء في تقدير رزق القاضي قال أبو الحسن الكرخي
في مختصره ويقدر للقاضي ربع العشر من الألف وفي الترشيح نسبه الإمام خواهرزاده وعليه الفتوى
وسئل أبو حفص الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا وبه نأخذ لأنه في ديار
العجم نظرًا به يسلط في الأخذ والمأخوذ من المنتخب وفي فتاوى اللامشي اختلف الناس في
القدر قال ابن سماعة ربع العشر كالزكاة لأنه عمل للعامة فأشبه الزكاة وسئل أبو حفص
هل يقدر فأجاب بهو ربع العشر قال أبو يوسف في الأمالي وهو ربع العشر واتفق المتأخرون
في هذه الأقوال وعليه الفتوى من المحيط انتهى ملخصًا ملفوفًا الطاحونة وضاعت الحنطة
ضمن الطحان إن هلك في طريق ذاك بسبب يجب للأجرة ضمن وكذا الحمال وغاسل الثوب من
من المنية إذا أراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه فله أن يأخذ على
ذلك وإنما يأخذ بقدر ما يجوز أخذه لغيره قلت ولم يرد في أجرة الصكاك مقدار معين
سوى ما روي عن علماء الصفدي وبعض المتقدمين مع أنه غير مفهوم المعنى وهو أن الوثيقة إذا
كانت تبلغ ألفًا ففيها خمسة دراهم وإن كانت الوثيقة بأقل من الألف أن الحكم من
المشقة مثل ما يلحقه هو بثبت الألف ففيها خمسة دراهم وإن كانت ضيعة فعشرة وإن كان
ضيعة فيها رحمانة ونصف في الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه النقود
على مفهوم المراد لأن مشقة الكتبة لا تتعلق بقلة المال وكثرته ولا شك بأن مشقة كتبة الدراهم

مشقة ثمانية وعشرون درهمًا إلا أن يريد به كتبة الأجناس والعروض المختلفة بصفاتها
وقيمتها من القنية يجوز أخذ الأجرة على كتبة الجواب بقدره لأن الكتبة ليس عليه لأن الواجب عليه
الجواب إما باللسان أو بالكتاب من القنية استأجره ليكتب تعويذ السحر صح إذا بين قدر الكاغد
والخط لمن استأجر ليكتب كتابًا بالملى حبيبًا أو حبيبًا جاز ويطيب له الأجرة من القنية استأجر
الحمامي حلاقًا أو دلاكًا ليحلق من حضر حمامه أو دلاكًا لم يجز لأنه لا يقدر أن يشترط في العمل المعقود
عليه في الحال لكن استأجر حلاقًا أو أناسًا بالحلق والنسج لا قطعًا لم ولا عزلًا لا يجوز من جم
سئل نجم الأئمة الحكيم سلم أفراسه إلى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع إليه الأجرة الحفظ والرعي
واشتغل الراعي ببهيمته وترك الأفراس فضاعت فقيل يضمن فقال لا لأن كان ذلك متعارفًا
بين رعاة الخيل والأغنام عك وأبو حامد لو قال البقار المشترك لأداري أين ذهب
الثور فهذا إقرار بالتضييع في زماننا ن لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة
فسرق فهو يضمن بعد أخذ الأجرة لطلب المالك منه أو لم يطلب وقبل أخذ الأجرة لا لأنه يشبه
بملك المتاع في يد أجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر كما في
العارية بم دفع إبريسمًا إلى صباغ وقال إذا صبغته فادفعه إلى معتمدي هذا فصبغه
وأرسله بيد غيره إلى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على أحد لأنه لما وصل إلى المعتمد خرج
المرسل والرسول عن الضمان ونسج الحائك الثوب رديًا معيوبًا فإن كان فاحشًا وإن شاء
المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وإن شاء ضمنه النقصان الطحان طحن الحنطة خشنًا
لا يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيًا قال الطحان أو الخفاف أو الخياط غدًا أعمله وأجيء به فلم
يجئ به غدًا حتى هلك يضمن إن أمكنه تسليمه وإلا فلا من القنية رجل استأجر دابة
ليركبها إلى مكة فلم يركبها ومشى راجلًا قال إن لم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الأجر
وإن كان بعذر بهما بحيث لا يقدر على الركوب لا أجر عليه من فتاوى أبي الليث
وكذا في الخلاصة استأجر رجلًا لينحت له طنبورًا أو بربطًا ففعل يطيب له الأجر
إلا أنه آثم في الإعانة على المعصية وكذا لو استأجر رجلًا ليكتب له غناء بالعربية
والفارسية فإن الأجر يطيب له لأنه السعادة بكتبه من المنتخب ولو استأجر دابة لينقل

Copyright © King Saud University